المحاضرة الثامنة:

عوارض الخصومة القضائية

عوارض الخصومة هي عوامل أو أحداث تطرأ على الخصومة فتؤدّي إلى منع السير فيها بحكم القانون أو بأمر من القاضي وتسمى بالعوارض المانعة من السير في الخصومة، أو تؤدي إلى انقضائها قبل صدور حكم يفصل في النزاع، وتسمى العوارض المنهية للخصومة، ولقد تناولها المشرّع في المواد من207 إلى 240 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: العوارض المانعة من السير في الخصومة.

وهما عارضان أحدهما بحكم القانون ويتعلّق الأمر بانقطاع الخصومة، والآخر قد يكون بحكم القانون أو بأمر من القاضي أو باتفاق الأطراف وهو وقف الخصومة.

المطلب الأول: انقطاع الخصومة.

هو وقف السير في الخصومة بحكم القانون في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، وهي تتعلق بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليه.

الفرع الأول: حالات انقطاع الخصومة: تتمثل حسب المادة 210 من ق.إ.م.إ في:

1. **تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم أثناء سير الخصومة؛** حيث تنقطع الخصومة القضائية إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه.
2. **وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال:** حيث يجوز متابعة الخصومة من طرف ورثة الخصم المتوفى أو في مواجهتهم، بالنسبة للحقوق والالتزامات المالية المترتبة على التركة؛ لذا تنقطع إجراءات الخصومة إلى حين علمهم بوجودها .
3. **وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا:** تنقطع الخصومة القضائية إذا انتفت صفة المحامي عندما يكون تمثيله في الخصومة وجوبيا، كما هو الحال بالنسبة لقضايا الاستئناف والطعن بالنقض .فيترتب عن زوال صفة الوكيل بالخصومة، تمكين الخصم المعني من أَجَلٍ مناسبٍ لمباشرة إجراءات الخصومة بنفسه أو عن طريق وكيل آخر للخصومة.

ملاحظة: يقاس على حكم انقطاع الخصومة للأسباب السابقة المتعلقة بالمحامي، حالة وفاة أو فقدان أهلية ممثل القاصر، وحالة بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة، حيث تزول معها في هذه الحالة تمثيل الولي أو الوصي به، وكذلك الحال بالنسبة للولي الشرعي، الذي تزول عنه صفة الولي، إما بسبب نزع الولاية عنه، وإما بسبب وفاته، وبالنسبة لصفة الوكيل عن الغائب الذي تزول عنه إما بحضور الغائب، وإما لثبوت وفاة الغائب أو وفاة الوكيل في حد ذاته، وكذلك بالنسبة لصفة القيم عن المحجور عليه، الذي

تزول عنه برفع الحجر بوفاة القيم نفسه، ويطبق الحكم نفسه على تغير ممثل الشخص الاعتباري بسبب وفاته، أو عزله أو استقالته.

الفرع الثاني: استئناف الخصومة.

تستأنف الخصومة بزوال أسباب انقطاعها، ومعاودة السير فيها، بحيث تعود إلى الحالة التي كانت عليها عند انقطاعها، وحسب المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي يدعو شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، كما يمكن له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، فإذا لم يحظر لإعادة السير في الخصومة المنقطعة، فصل في النزاع غيابيا تجاهه. (المادة 212 ق إم إ).

يبنى الحكم في الدعوى على أساس جميع الإجراءات السابقة واللاحقة على الانقطاع.

الفرع الثالث: آثار انقطاع الخصومة.

يترتب على انقطاع الخصومة ركودها وهو ما يعني:

1. بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع.
2. انقطاع جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصوم.

المطلب الثاني: وقف الخصومة.

وقف الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون أو بأمر القاضي أو بطلب من الأطراف، وذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول (المادة 213ق.إ.م.إ.)

الفرع الأول: صور وقف الخصومة :يترتب الوقف عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم ويأخذ ثلاث صور:

1. **إرجاء الفصل في الخصومة (المواد من213 إلى 215 ق.إ.م.إ)**: حيث نص القانون على أنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى متى أوجب القانون ذلك، وتتمثل حالات إرجاء الفصل في:

-حالة الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق(المادة 80ق.إم.إ.).

-حالة الوقف لحين البحث في مسألة فرعية هي من اختصاص جهة قضائية غير الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع، ومثال ذلك وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية.(المادة 182 ق.إ.م.إ.)

-الوقف في مسألة تنازع الاختصاص الإيجابي (المادة 403ق.إ.م.إ.)

-الوقف بسبب دعوى الرد (المادة 245 ق.إ.م.إ.)

الأمر الصادر بإرجاء الفصل هو عمل قضائي يقبل الطعن فيه بالاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق به.

ويترتب على ارجاء الفصل وقف سريان آجال السقوط.

2. شطب الخصومة (المواد من 216 إلى219 ق.إ.م.إ)

يمكن للقاضي وفقا لما نصت عليه المادة 216 ق.إ.م.إ، أن يأمر بشطب القضية بسبب:

أ. **عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها:** فالشطب إذن هو جزاء يأمر به القاضي تلقائيا على المدعي الذي لم يحترم الإجراء الشكلي المنصوص عليه القانون أو الذي أمره به.

ب. **طلب مشترك من الخصوم:** يحرر وفقا لقواعد تحرير العريضة القضائية.

يعاد السير في الدعوى المشطوبة بعريضة افتتاحية بعد اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الشطب.

يعدّ الأمر القاضي بشطب الخصومة من الأوامر الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن لأنّ الدعوى التي تم شطبها إذا لم يتم استئنافها أو تلك المستأنفة وصدر فيها قرار نهائي، يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة، وفقا لشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في القانون، بشرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الحكم بشطبها(م 217 ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: إعادة السير في الخصومة الموقفة.

تبقى الخصومة موقوفة مادام سبب الوقف قائما، و متى ظلت مدة وقفها سارية، لكنه وبانقضاء هذه المدة أو بزوال سبب وقفها يصبح من اللازم إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها(المادة 217 من ق.إ.م.إ.) فإذا تأخر الخصم في إعادة السير في الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنها تسقط بمرور سنتين، ويكون المدعي متنازلا عن دعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه(أنظر المواد :: 218،223 و 227 من ق.إ.م.إ)

الفرع الثالث: آثار وقف الخصومة.

يترتب على وقف الخصومة ركودها وهو ما يعني:

1. بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع.
2. وقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصوم، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد فإنه لا يبدأ إلاّ بعد انتهاء وقف الخصومة، وإذا كان قد بدأ قبل وقفها فإنه يتوقف ولا يعود إلى السريان إلاّ بعد انتهاء توقفها بإعادة السير فيها، أو بصدور حكم بسقوطها.
3. بقاء الخصومة القضائية قائمة أمام القضاء، وبالتالي يظل القاضي مطالبا بالفصل فيها، ويظل الاختصاص منزوعا عن باقي المحاكم، ويظل الحق المطالب به متنازعا فيه.

ملاحظة: أمام المحكمة العليا في حالة وفاة أحد الخصوم، أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا لم توضع القضية في المداولة، توقف الدعوى ولا تنقطع عكس كما لو كان الأمر أمام المحكمة أو المجلس القضائي.

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة.

في الحالات الطبيعية تنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع بين الخصوم، غير أنه استثناءً من ذلك قد تنتهي الخصومة حتى قبل صدور حكم في موضوعها، ولقد ميّز المشرع من خلال المادتين 220و 221 ق.إ.م.إ بين نوعين من الانقضاء أو حالات انقضاء الخصومة قبل صدور حكم في موضوع النزاع وهما: حالة الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة.

المطلب الأول: الانقضاء الأصلي للخصومة.

نصت عليه المادة 221 ويكون ذلك إما بسقوط الخصومة أو بالتنازل عنها.

الفرع الأول: التنازل عن الخصومة (المواد من 231 إلى 236ق.إ.م.إ).

يقصد به ترك أو تنازل المدعي على الخصومة القضائية وإجراءاتها وإنهائها مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، إذ يجوز له تجديد المطالبة به بموجب دعوى جديدة طبقا للمادة231 /2 ق.إ.م.إ .

والتنازل قد يتم أمام قاضي الدرجة الأولي، أو قاضي الدرجة الثانية، أو أمام المحكمة العليا 235 ق.إ.م.إ .أمّا مبررات التنازل فتعود إلى المدعي نفسه، الذي قد يرى مثلا بأنه رفع دعواه أمام محكمة غير مختصة، أو أن أدلته غير كافية...، فيسعى إلى ترك الخصومة بإ ا ردته بدلا من رفضها بحكم قضائي.

ويشترط لصحة التنازل أن:

1. يقع التنازل عن الخصومة من المدعي دون المدعى عليه.
2. أن يتم التعبير عنه كتابة بواسطة عريضة تتوفر فيها الشروط المطلوبة، أ و يثبت التنازل بمحضر يقوم بتحريره رئيس أمناء الضبط حسب نص المادة 231ق.إ.م.إ.
3. أن قبول التنازل يكون معلقا على شرط قبول الخصم أو الخصوم (م 232 ق.إ.م.إ)، وخاصة عند حصول التبليغ وتبادل المذكرات وتقديم الطلبات المقابلة، أو دفاعا بعدم القبول أو دفوعا موضوعية أو التقدم باستئناف فرعي، فإذا لم يوافق المدعى عليه لم يرتب هذا التنازل أي أثر.
4. أن تكون أسباب التنازل مشروعة، وهي مسألة يقع عبء إثباتها على المدعي وتخضع لتقدير قاضي الموضوع.

إجراءات التنازل عن الخصومة:

التعبير عن التنازل يتم إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة، ويعلق قبوله على قبول المدعى عليه وفي حال الرفض المبرر لا ينتج هذا التنازل أثره .

آثار التنازل عن الخصومة.

1. لا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق في الدعوى.
2. لا يرتب التنازل أي أثر إلا إذا وافق المدعى عليه الذي قدم دفعا أو طلبا مقابلا.
3. الحكم القاضي بالتنازل يُحمل المدعي جميع المصاريف القضائية، كما يحمله عند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه وفي حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق م 234 ق.إ.م.إ.
4. -التنازل الذي يتم في مرحلة المعارضة أو الاستئناف يترتب عليه قبولا بالحكم (المادة 236 ق.إ.م.إ.)

الفرع الثاني: سقوط الخصومة(المواد من 222 إلى 230 ق.إ.م.إ).

السقوط هو جزاء إجرائي يؤدي إلى زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها، بناء على طلب من أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو لامتناعه لمدة عامين دون انقطاع .وتحسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التقاضي (المادتين 222 و223 ق.إ.م.إ.)

شروط السقوط:

– عدم السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي المادة 223 ق.إ.م.إ .أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة والنقض المادة 229ق.إ.م.إ أو من تاريخ صدور الحكم بالشطب.

-عدم إثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي المادة225 ق.إ.م.إ.

-ألا يثار السقوط ضد من تغيرت أهليته بأحد الأسباب المذكورة في الم 210 ق.إ.م.إ والم 228 ق.إ.م.إ.

-ألا يثار السقوط في الوقت الذي يكون القاضي قد أمر بإرجاء الفصل في الدعوى المادة 228 ق.إ.م.إ.

إجراءات تقديم طلب السقوط :

يمكن للخصوم تقديم طلب السقوط بطريقتين (المادتين222 و 230 ق.إ.م.إ) وهما:

1. **بموجب طلب قضائي** :عن طريق رفع المدعى عليه أومن له مصلحة دعوى السقوط بموجب عريضة يطالب الحكم فيها بسقوط الخصومة القضائية، ويتحمل الطرف الذي خسر دعوى السقوط المصاريف القضائية(المادة 230 ق.إ.م.إ.)
2. **عن طريق دفع شكلي يثيره الخصم**، وذلك بعد إعادة السير في الدعوى من طرف المدعي بعد مرور أكثر من عامين على عدم السير فيها، ويجب أن يثار هذا الدفع قبل أية مناقشة في الموضوع .وإلا سقط الحق في إثارته، ولا يمكن للقاضي إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام.

آثار السقوط:

– زوال الخصومة وانقضائها وعودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى (المادة 226 ق.إ.م.إ .) دون أن يؤثر السقوط في الحق المدعى به، إذ يجوز لصاحبه أن يطالب به أمام ذات الجهة القضائية المختصة عن طريق الإجراءات العادية لرفع الدعوى.

–إلغاء إجراءات الخصومة المنقضية، فلا يجوز التمسك بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في الدعوى الجديدة.

–حيازة الحكم المستأنف أو المعارض فيه لقوة الشيء المقضي به، و إذا تقرر السقوط أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، صار نهائيا حتى ولو لم يبلغ رسميا.

–أما إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم المطعون فيه نهائيا.

–ينقطع سريان أجل السقوط إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة210 ق.إ.م.إ، ما عدا حالة إرجاء الفصل المادة 228 ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: الانقضاء التبعي للخصوم.

نصت المادة 220 ق.إ.م.إ على حالات انقضاء الخصومة بالتبعية والتي تتمثل في:

1. **الصلح(المواد من 990 إلى 993 ق.إ.م.إ)**: الذي يمكن أن يجريه القاضي الناظر في الدعوى من تلقاء نفسه أو بسعي من الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وعقد الصلح يؤدي إلى حسم النزاع القائم بين الخصوم، ويتعين على القاضي التصديق عليه وإثباته في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط. ويعدّ محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة.
2. **وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال** :يترتب على وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الخصومة انقضائها تلقائيا، دون حاجة إلى صدور حكم فيها بالانقطاع، وهذا متى كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.
3. **القبول بالحكم(المواد من 237 إلى 240 ق.إ.م.إ)**: يقصد به تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا، والقبول ليس تنازلا عن الخصومة فقط بل هو تنازلٌ عن الحق في الدعوى، إما في مرحلة التقاضي أمام المحكمة أو بالتنازل عن الحق في استعمال طرق الطعن أمام الجهات القضائية العليا .
4. **التنازل عن الدعوى** : يقصد به العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع والذي تقام الدعوى لحمايته، ويشترط في التنازل عن الدعوى أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب وتتوفر فيه الأهلية وأن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين .وقد اعتبر المشرع التنازل عن الدعوى هو انقضاء تبعي أما التنازل عن الخصومة فهو أصلي، لكن لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام.